

١٨- أبواب تقصير الصلاة

[باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ؟]

٥٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ.

٥٨٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

[باب الصَّلَاةِ بِمِنَى]

٥٨٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أْتَمَّهَا.

٥٨٤- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ.

٥٨٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، اسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَطَّيْ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؟]

٥٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

٥٨١- البخاري: ١٠٨٠، وأحمد: ١٩٥٨.

٥٨٢- البخاري: ١٠٨١، ومسلم: ١٥٨٦، وأحمد: ١٢٩٤٥.

وقوله: (عشراً): عشرة أيام في حجة الوداع.

٥٨٣- البخاري: ١٠٨٢، ومسلم: ١٥٩٠، وأحمد: ٤٦٥٢.

٥٨٤- البخاري: ١٠٨٣، ومسلم: ١٥٩٩، وأحمد: ١٨٧٢٧.

وقوله: (آمن ما كان) فيه عدم اعتبار الخوف لتقصير الصلاة.

٥٨٥- البخاري: ١٠٨٤، ومسلم: ١٥٩٦، وأحمد: ٣٥٩٣.

٥٨٦- البخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ٣٢٦٧، وأحمد: ٧٢٢٢.

وقوله: (حرمة) رجل يحرم نكاحه عليها، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك.

[باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ]

٥٨٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

[باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ]

٥٨٨- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

[باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ]

٥٨٩- عن أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ. فَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

[باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبِّرَ الصَّلَاةَ]

٥٩٠- عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا]

٥٩١- عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاكِبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٥٨٧- البخاري: ١٠٩٢، ومسلم: ١٦٢١، وأحمد: ٥١٢٠ .

وقوله : (لا يسبح) : لا يصلي السنة .

٥٨٨- البخاري: ١٠٩٤، وأحمد: ١٤٢٧٢ .

٥٨٩- البخاري: ١١٠٠، ومسلم: ١٦٢٠، وأحمد: ١٣١١٣ .

٥٩٠- البخاري: ١١٠١، ومسلم: ١٥٨٠، وأحمد: ٤٦٧٥ .

٥٩١- البخاري: ١١٠٤، ومسلم: ١٦١٩، وأحمد: ١٥٦٧٢ .

[باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ]

٥٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[باب إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ]

٥٩٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

[باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ]

٥٩٤- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

٥٩٥- وَعنها رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ صلى الله عليه وسلم.



٥٩٢- البخاري: ١١٠٧، وأحمد: ١٨٧٤.

وقوله: (ظهر سير) للتأكيد كقوله: عن ظهر غنى.

٥٩٣- البخاري: ١١١٧، وأحمد: ١٩٨١٩.

٥٩٤- البخاري: ١١١٨، ومسلم: ١٧٠٤، وأحمد: ٢٥٤٤٨.

٥٩٥- البخاري: ١١١٩، ومسلم: ١٧٠٥، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما قبله.